عند الغضب من ارتكاب قول الزور والاصرار على الغيبه والكذب
لقيام غضبه فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك والخامس
ان يكون محافظا على مروة مثله بان يتخلق الشخص بخلق امثاله من
ابناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وادابه في زمانه ومكانه لان الامور
العرفيه قل تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنه والبلدان وهذا
بخلاف العداله فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص فان الفسق يستوي فيه الشريف
والوضيع بخلاف المروة فانها تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروة له لمن ياكل
اويشرب في سوق وهو غير سوقي لمكان الروضه وغير من لم يغلبه جوع او عطش
او يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة مما لا يليق به مثله
وبقبل محرم بنسائه اما العورة فكشفها حرام او يقبل زوجته او امته بحضرة
الناس واما تقبل ابن عمر رضي الله تعالى عنه امته التي وقعت في سهمه بحضرة
الناس فقال الزركشي كان تقبيله استحسانا لا تمتعا او ظنه انه ليس ثم من
ينظره او على ان المرة الواحده لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي ومد الرجل
عند الناس بلا ضرورة كقبلة الرجل امته بحضرتهم ومن ذلك اكثار حكايات
مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له وخرج بالاكثار ما لم يكثر او كان ذلك
طبعا لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابه ولبس فقيه قبا او قلنسوه في محال لا
يعتاد للفقيه لبس ذلك او اكباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته
وان لم يقترن به ما يحرمه او على غنا او استماعه واكثار رقص وحرفة دنية
مباحة كحجامة وكنس زبل ونحوه ودبغ ممن لا يليق ذلك به واعترض جعل
الحرفه الدنية مما تخرم المروة مع قولهم انها من الفروض الكفايات واجيب بحمل
ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره اما الحرفه غير المباحه كالمنجم
والعراف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم قال الصيمري لان شعارهم التلبيس
تنبيه هذا الشرط الخامس انما هو شرط في قبول الشهادة لا في العداله فانه
مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن شهادته لم تقبل لفقد مروته ومن شروط
القبول ايضا ان لا يكون متهما والتهمه ان يجري اليه بشهادته نفعا او يدفع

عنه بها ضرر

عنه بها ضرر كما سياتي في كلامه تتمة لو شهد اثنان لاثنين بوصية من
تركة فشهد الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان
في الاصح لانفصال كل شهادة عن الاخرى ولا تجر شهادته نفعا ولا تدفع عنه
ضررا وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى المتمحضه كالصلاة والصوم
وفيما لله حق موكد وهو ما لا يتاثر برضى الادمي كطلاق وعتق وعفو عن قصاص
وبقاء عدة وانقضائها وحد الله تعالى وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم قاض
بشاهدين فبان غير مقبولي الشهاده لكافرين نقضه هو وغيره ولو شهد كافر
او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت شهادته لانتفاء التهمه او فاسق تاب
لم تقبل شهادته للتهمه وتقبل في غير تلك الشهاده بشرط اختباره بعد التوبة
مدة يظن فيها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط في توبة معصيه
قولية القول فيقول قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه ويقول في شهادة
الزور شهادتي باطلة وانا نادم عليها والمعصية غير القوليه يشترط في التوبه
منها اقلاع عنها وندم عليها وعزم ان لا يعود لها ورد ظلامة ادمي ان تعلقت
به فصل كما في بعض النسخ يذكر فيه العدد في الشهود والذكورة
والاسباب المانعه من القبول واسقط ذكر فصل في بعضها والحقوق المشهود
بها بالنسبه الي ما يعتبر فيها عددا ووصفا ضربان احدهما حق الله
تعالى وثانيهما حق الادمي وبدا به فقال اما حق الادمي لانه الاغلب
وقوعا فهو على ثلاثه اضرب الاول ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران اي رجلان ولا مدخل فيه للاناث ولا لليمين مع الشاهد
وهو ما لا يقصد منه المال اصلا كعقوبة لله وللادمي وما يطلع عليه
الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية
وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة لانه تعالى نص على الرجلين في
الطلاق والرجعه والوصاية وروى مالك عن الزهري مضت السنه بانه لا يجوز
شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها
مما يشاركها في المعنى المذكور والوكاله والثلاثه بعدها وان كانت في مال القصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)